

## قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧

بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً

وتداولها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً : أى جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال الغير به باستخدام أى من أنواع التقنيات ، وأياً كان شكله أو حجمه ، ويمكن تحميله بأحمال إضافية ، سواء كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقات أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومى للبلاد ، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد .

٢ - الجهة المختصة : وزارة الدفاع .

٣ - الوزير المختص : وزير الدفاع .

( المادة الثانية )

يُحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين ، استيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة ، وذلك وفقاً للأحوال والشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً بغير تصريح من الجهة المختصة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت أيُّ من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص .

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة لصالح القوات المسلحة .

( المادة الرابعة )

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

( المادة الخامسة )

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**